

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قتل معين لا يجد عنه محيصا وفي الرقم وجه أنه إكراه ونقله المتولي عن اختيار القاضي حسين وليجاء مثله في الطلاق والصحيح الأول فعلى هذا من قتله منهما لزمه القصاص ولا شيء على الأمر غير الإثم فرع لو أكره رجلا على أن يكره ثالثا على قتل رابع ففعلا على الأمر وفي الثاني والثالث القولان لأنهما مكرهان فصل إذا أمره السلطان بقتل رجل ظلما فقتله المأمور نظر إن ظن أنه يقتله بحق فلا شيء على المأمور لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق ولأن طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه معصية واستحب الشافعي رحمه الله أن يكفر لمباشرة القتل وأما الأمر فعليه القصاص أو الدية والكفارة وإن علم المأمور أنه يقتله ظلما فهل ينزل أمره منزلة الإكراه وجهان ويقال قولان أحدهما لا وإنما الإكراه بالتهديد صريحا كما في غير السلطان فعلى هذا لا شيء على الأمر سوى الإثم ويلزم المأمور القصاص أو الدية والكفارة والثاني ينزل منزلة الإكراه لعلتين إحداهما أن الغالب من حالة السطوة عند المخالفة والثاني أن طاعته واجبة في الجملة فينتهض ذلك شبهة فإذا نزلناه منزلة الإكراه فعلى الأمر القصاص وفي المأمور القولان في المكروه ولو أمره صاحب الشوكة من البغاة كان كأمر إمام العدل لأن أحكامه نافذة ولو أمره غير السلطان بالقتل بغير الحق كالزعيم والمتغلب فقليل نظر إن لم يخف من مخالفته المحذور فعلى المأمور القصاص أو الدية والكفارة وليس على الأمر إلا الإثم ولا